

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على إيفاد الأستاذ محمد خلف الله أحمد عميد كلية الآداب بجامعة الاسكندرية لحضور الحلقة السنوية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية ببيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على سفر الأستاذ محمد خلف الله أحمد عميد كلية الآداب بجامعة الاسكندرية الى بيروت لحضور الحلقة السنوية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية يوم ٢ يولييه سنة ١٩٥٩ وتحمّل وزارة التربية والتعليم بالإقليم المصري نفقات السفر ذهاباً وإياباً وبدل السفر المقرر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معد برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢١ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٩

في شأن الترخيص بتأسيس الشركة الأهلية للأسفلت والزيوت في اللاذقية المساهمة المنفصلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة (١٠٤) من قانون التجارة في الإقليم السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٩) في ١٩٤٩/٦/٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتأسيس " الشركة الأهلية للأسفلت والزيوت في اللاذقية المساهمة المنفصلة " التي رأسمانها (٨٠٠٠٠٠) ل. من وغايتها "التحرى عن مناجم الزيت والأسفلت وآبار النعم الهيدروجينية

(الزيوت البترولية) في الإقليم السوري والبلدان الأخرى وتجارة وصناعة وتوزيع هذه المواد - وخاصة شراء امتيازات الشركة الصناعية للأسفلت والزيوت في اللاذقية - ذات الجنسية القرونية "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

معد برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين العضوين الممثلين لمساهمة الدولة في مجلس إدارة شركة مرفا اللاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٣٨ بتاريخ ١٢/٢/٥٠ بشأن أحداث واستثمار مرفا بحري في مدينة اللاذقية وتحديد النظام الأساسي لشركة مرفا اللاذقية ؛

قرر :

مادة ١ - ينهى تعيين كل من السيدين مصطفى الزين وماجده العضوين الممثلين لمساهمة الدولة في مجلس إدارة شركة مرفا اللاذقية

مادة ٢ - يعين كل من السيدين نهاد الهبراي ونعمان الزين عضواً ممثلاً لمساهمة الدولة في مجلس إدارة شركة مرفا اللاذقية .

مادة ٣ - يحدد التعويض السنوي لكل عضو بمبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ليرة سورية .

مادة ٤ - على وزير الأشغال العامة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما

معد برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر